

في المفاصل يسمى عسلا له حجر ظاهر يخرج به من الفم وعين ونحوه  
وان ظهر من تحت قطع لانه باطن اصله وانما جعل ظاهره في الخاسم لظهورها  
فهم يجب غسل ما باشره القطع من ذلك لانه اي وانما وجب  
غسل الوجه لانه فاغسلوا الوجه وهو اي الوجه الواجب غسله بحود  
بحديث حمد الطول ما بين منابت شعر الوجه والارض ما بين اذنه كباقي  
والطول بين الطمان على العرض بغير العيب اما بفتح الطمان لغة الباهة  
واما العرض بكسر العين محل المدح والذم من الانسان غابا حال  
من ما ولا يصح جعله حالا من الضمير ولا من شعر ولا من راس كما قيل  
ولا يجوز حالا من المضان لانه الا اذا اقتضا المضان محله  
او كان جزءا ماله اصفا او مثل جزئه اي ما من شأنه ذلك وقربت  
التعريف على خلاف المعتاد فلا ينافيه الوجه وكذا ان تقول ولا حاجه  
لغايبا من منابت الراس لا تختلف اذ هي جمع منبت كسرا ليا وفتحها  
مصباح وفي القاموس والمنبت كجلس موضع اي النبات شاذو القياس  
كقوله اي لانه من منبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على فعل بالفتح  
اي عث وهو محل النبات ما خرج عنه باستدلاله او تخسار فلا يقال  
له منابت الراس بل منابت الوجه في الخارج الى جهته ومنابت وسط  
الرأس او المراد من منابت اوله فيما في الخارج الى جهته الى الوجه قد ير  
وتحت منتهي رداء المشتم كقوله ليدخل منتهي العين في احد  
الوجه اذ هو من على المشهور دون ما تحته والشعر الثابت على ما  
تحت حرو بتفسير الواقع لمنتهى العين بان المنتهى قد يراد به ما يليه  
يعني المنتهى من جهة الحنك لا اخره فيدفع الاعتراض على ما عبرتني  
لجيبه بانه مفتوح نحو وج منتهاها من البيتة وهما العظام اللذان  
عليها الا لشان السفلى وتقدر تحت يشمل طرفا المقبل مما تحت  
العدا الى الذقن التي هي من منتهاها اي مجتمعا ومن ثم عيون  
ينتهي اللجين والذقن حجر وعرضه اي واحد اي من جهة العوض  
وهو بفتح العين اما بالكسر فهو عرض الانسان اي محل المدح والذم منه  
ولم يقدر هنا بلفظ ظاهر اكتفا بعظمه على طول الملسط عليه لفظا ظاهرا

قول ما بين

ما بين الفم قال يخرج ما ظهر بالقطع من جرم حتى انقطع لوقوع  
الموجبه الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف ما طين العين بل لا يسن بل قال  
بعضهم كونه المضر وانق وشم وان ظهر بقطع جفث وانق وشفته الا  
من قال اختلفت فتاوى المتأخرين في اقله وانق من نقد التيم وخشي  
من ان لته محذ ورثيم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الحمام من  
الانف لا محذور لانه ليس بدالا عن هذا الانف المقطوع لا يجب ان يغسل  
بما يظهر بالقطع الا بما بشره القطع فقط وكله اي الملتصق بالجلد لانه  
بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبين حتى يغسل باقيه بدلا  
بما اخذه من محل القطع لانها رخصه وبهذه الزوال واي ذلك  
في عظم وصل ولم يكسب ومع ذلك لا ينقض حكمه كما هو ظاهر باختلاف  
المدركين وهو يعني بالمدركين من مدرك النقص النقص بالشرع وليس  
هذا منها ومدرك وجوب الغسل انه صار لمحل الوجه وعبارة وجب  
اي هو رولو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله صريح في انه  
يجب غسل جميعه وان قال حجر انما يجب غسله وفي محل الحمام لانه  
اليدل دون ما زاد عليه وهو الاذنين بغير الذال وسكونه منقبة  
اذن كذلك مع حجر الجوز اما بكسر الهمزة وسكون الذال فمعناه الاخذ  
قال تعاقب الله اذن كمن من هذب بغير فسكون المحمل فجمعها  
وتجمعها وهو الشعر الثابت من اعلا العين سمي بذلك لانه يجب عن  
العين شعاع الشمس وشارب وهو ما ينبت على الشفة العليا  
سمي بذلك لانه يلاقي الماعند الشرب وعنفقة وهي الشعر الثابت  
على الشفة السفلى ونحوه قال بعضهم كانت لحمة صلى الله عليه  
كثيرة او لم يذو ذلك ان يقال كانت لحمة صلى الله عليه من جليله عظم  
ولا قال كثرة ولا كسفرة راع هشن وهو بقية اللام اذ في معنسا كاشفة  
الثابت على الذقن التي هي كما في النسم بجمع اللجين قال حجر ومثلها  
العروض واطلقها ابن مسعود على ذلك وشعر الحفدي انه وقح السؤال  
عن السيد ادراج البعث هل كان له حمير بعد ان خرج الى الرشب  
اجاب بعض طبيب العلم هي ما يذبح والذي قرره بعض مشايخنا